الأحكام الشرعية الخاصة بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن

The Shariah rulings concerning the mothers of the believers God bless them

دليلة ربيج[1]

طالبة دكتوراه علوم كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

dalil2001@gmail.com

تاريخ الوصول 2019/02/03 القبول 2020/11/08 النشر على الخط 2021/01/15

Received 24/12/2019 Accepted 05/11/2020 Published online 15/01/2021

ملخص:

يتناول هذا المقال بالبحث والدراسة مسألة خصائص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فقد خصّهن الله عز وجل ببعض الخطابات، فتناولت في الفرع الأول تأصيل المسألة التي هي فرع الخلافية الأصولية الشهيرة هل الأصل في خطاب الشارع العموم لجميع المكلفين أو هو خاص بمن وجه إليه الخطاب، وتخصيص أمّهات المؤمنين ببعض خطاب الشارع صورة من صورها، فتطرقت في الجانب التأصيلي بالدراسة للمسالة الجامعة للصورة موضوع البحث وغيرها، إذ لم تفرد مسألة خطاب أمهات المؤمنين من حيث عمومه أو خصوصه بهن في كتب أصول الفقه بالدراسة، فبينت أقوال العلماء وأدلتهم مع مناقشتها لأصل إلى ترجيح القول بعموم خطاب الشارع لسائر المكلفين إلا ما دلّ الدليل على خصوصيته، فالخطاب الموجه لأمهات المؤمنين كذلك، فإن ظهر عدم شمول خطابهن للرجال فيبقى عاما لسائر نساء المسلمين، ثمّ تطرقت في الجانب التفريعي لبيان خصائص أمهات المؤمنين من الأحكام الشرعية التي دلّت عليها الأدلة من الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: الخصائص، الخصوصية، قضايا الأعيان، أمهات المؤمنين، أزواج النبي ﷺ.

Summary of the article in English:

This article deals with the issue of their wives Allah bless properties, has kept them Allah (some letters, addressed in section I rooting issue controversial branch of fundamentalism is one letter from universal nation or is a special, Bennett, scholarly and their evidence with its discussion of reach tipping Say a single letter of Pan other nation except del directory on his privacy, the letter addressed to the mothers of the believers, the men can do not cover remains of other Muslim women, turning the statement of alahakam legitimacy of believers ' mothers properties which showed her evidence

Key words: The properties, privacy provisions, the mothers of the believers, husbands Prophet

[1] – المؤلف المرسل: دليلة ربيج البريد الإلكتروني: **dalil2001@gmail.com**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

جعل الله عز وجل شريعة الإسلام خاتمة الشرائع ناسخة لما قبلها عامة للناس أجمعين، وتعبد المكلفين بالأوامر والنواهي فوردت خطابات الشارع على أنحاء متعددة فمنها عام ظاهر عمومه لجميع المكلفين ومنها ما خوطب به فرد من أفراد الأمة أو فئة من فئاتها، ومن الصنف الأخير خطاب وجه لأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن؛ فأردت في هذا المقال الإجابة عن إشكالية هل الخطاب الموجه لأمهات المؤمنين خاص بهن أم يعم غيرهن إلاّ إذا أتى دليل الخصوصية، وماهي الأحكام الشرعية التي ثبت بأدلة الكتاب والسنة تخصيص أمهات المؤمنين بهن دون سائر المكلفين، ولا شك أن لهذا الموضوع أهمية بالغة فتمييز ما كان من الخصائص من عدمها ينبني عليه أمر عظيم؛ وهو أمر العمل لأجل ذلك ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح البحث في مثل هذا النوع من الأحكام وقال إن الصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا، لأن في البحث في الخصائص زيادة علم وتمحيص لأنواع الأحكام، فلربّما وقف من لم يكن ذا بصيرة في هذا النوع من الأحكام على ما ورد منها في الخبر الصحيح فيعمل به أخذا بأصل عموم الشريعة في أحكامها لجميع المكلفين.

ولما فرض الله ﷻ على المؤمنين محبّة النبي ﷺ وتعظيمه وتوقيره، حتى تقرّر أنّ محبّته ينبغي أن تتحقّق في قلب كل مؤمن أكثر من محبّة الآباء والأبناء بل والأنفس لقوله ﷺ «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1] وقوله لعمر رضي الله عنه « لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ »[2]

كان من توقيره وبرّه ﷺ برّ آل بيته ومنهنّ أمّهات المؤمنين أزواجه رضي الله عنهن، وكيف لا يحب مؤمن آل بيت النبي ﷺ وهم وصيته من بعده فقد قال ﷺ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ." [3]

ولا خلاف بين أهل العلم أنّه ﷺ توفي عن تسع نسوة وهن: عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، وحفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، وزينب بنت جحش الأسدية، وأم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وسودة بنت زمعة العامرية، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب النضرية الإسرائيلية الهارونية.

وكانت له سريتان وهما: مارية بنت شمعون القبطية المصرية من كورة أنصناء وهي أم ولده إبراهيم عليه السلام، وريحانة بنت شمعون

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، رقم 15،ص6، ومسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، رقم 44، ص41.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 6632، ص1146.

[3] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 2408، ص1061.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرظية، أسملت ثم أعتقها فلحقت بأهلها، ومن الناس من يزعم أنها احتجبت عندهم والله أعلم.[1]

وأمّهات المؤمنين لهن فضل عموم الصحبة والخيرية، قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[2]

وقال ﷺ مبيّنا مزية وفضيلة أصحابه التي لا يبلغها غيرهم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»[3]

ولهنّ رضي الله عنهن خصوص فضيلة كونهنّ أزواج سيد المرسلين، شرّفهنّ الله أن جعلهنّ أمهات للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[4]

فهنّ أمهات المؤمنين، الطيبات الطاهرات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[5] ودخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت ظاهر لأنّ هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن ومخاطبتهن فلا يجوز إخراجهن في شيء منه.[6]

فالآية عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال: (ويطهركم) بصيغة المذكر؛ لأن رسول الله ﷺ وعليا وحسنا وحسينا كانوا فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية كون الزوجات من أهل البيت، لأنّ الآية فيهن، والمخاطبة لهنّ، يدل على ذلك سياق الكلام.[7]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَبِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[8] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»[9]

فهذه دعوة من رسول الله ﷺ لهم بعدَ نزولِ الآية، أحب أن يُدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج.[10]

---

[1] ابن كثير الفصول في السيرة 579/4.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3651، ص 612، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم 2533، ص1110.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم 3673، ص617، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، رقم 2540، ص1113.

[4] سورة: الأحزاب 6.

[5] سورة الأحزاب.

[6] ينظر: ابن تيمية منهاج السنة 23/4، ابن القيم، جلاء الأفهام ص219، ابن كثير، التفسير 410/6.

[7] ينظر: القرطبي، التفسير 183/14

[8] سورة: الاحزاب.

[9] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب رقم 3205، ص724.

[10] ينظر: القرطبي، التفسير184/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما فضّل الله تعالى أصحابه علي سائر الأصحاب ورفع بعضهم فوق بعض درجات، كذلك فضّل زوجاته علي سائر الزوجات، ورفعهن فوق بعض درجات، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] أي في الفضل الفضل والشرف.[2]

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوقف على قوله ﴿كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ثم يبتدأ بالشرط وهو قوله ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ وجوابه ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ﴾ دون ما قبله، بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقا من غير شرط، وهو أبلغ في مدحهن وجواب الشرط ما بعده.[3]

قال الماوردي: "وهذا مما خصّ الله تعالى به رسوله من الكرامات أن فضل نساءه على نساء العالمين، فقال تعالى: ﴿ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وذلك لأربعة أشياء:

أحدها: لما خصهن الله تعالى من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهن.

والثاني: لاصطفائهن لرسوله أزواجا في الدنيا وأزواجا في الآخرة.

والثالث: لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات.

والرابع: لما جعلهنّ للمؤمنين أمّهات محرّمات فصرن بذلك من أفضل النساء."[4]

والمتتبع لخطابات الشارع يجد بعضا منها كان موجها لأزواج النبي ﷺ فهل يكون خاصا بهن، لا يشركهن فيه أحد من الأمة أم على العكس فيكون عاما لسائر الأمة إلا ما ثبتت خصوصيته بدليل، فإن كان ظاهرا في كون الحكم مما لا يشمل رجال الأمة فهل يبقى عاما في نسائها، إنّ القول في هذه المسألة هو فرع المسألة الأصولية الخلافية: هل الأصل في الخطاب الشرعي عمومه جميع المكلفين، أم هو خاص بمن وجه إليه الخطاب، وصور هذه المسألة متعددة وأسّها الخلافية الأصولية المشهورة: هل يعم خطاب الواحد من الأمة سائر الأمة أم لا ؟

فسأتطرق في الفرع الأول لهذه المسألة الأصولية التي مردّ كل الصور إليها، ثمّ في الفرع الثاني لبيان الخصائص الشرعية لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

الفرع الأول: شمول خطاب الواحد من الصحابة لجميع الأمة أو عدمه

وجعلت هذا الفرع في ثلاث فقرات: الأولى في صورة المسألة وأقوال العلماء فيها، والثانية في أدلّة المذاهب ومناقشتها، والثالثة في الترجيح.

الفقرة الأولى: صورة المسألة وأقوال العلماء فيها

---

[1] سورة: الأحزاب 32.

[2] القرطبي، التفسير 177/14.

[3] الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص66.

[4] الماوردي، الحاوي 17/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضمّنت هذه الفقرة جزئيتين: الأولى في بيان صورة المسألة، والثانية في ذكر المذاهب المختلفة فيها.

أولا: صورة المسألة

إذا ورد الخطاب الشرعي موجها لواحد من الأمة أو خاطب رسول الله ﷺ واحدا من أهل عصره، أو سمّى رجلا باسمه فهل يتعدى الحكم إلى غيره أم يقتصر على المخاطب؟[1]

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة

اختلف علماء الأصول في هذه المسالة على قولين:

1- مذهب القائلين بالتعميم

يرى أصحاب هذا المذهب أنّ خطاب الواحد خطاب للكافّة، وهو قول الحنابلة وعزاه الآمدي إلى جماعة من الناس لم يسمهم.[2]

2- مذهب القائلين بالخصوص

وذهب أصحابه إلى أنّ خطاب الواحد مقصور عليه، إلا إذا قامت قرينة على تعديته، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.[3]

الفقرة الثانية: أدلة الفريقين:

وتتضمّن هذه الفقرة جزئيتين: الأولى في أدلّة القائلين بالتعميم، والثانية في أدلة القائلين بالخصوص.

أولا: أدلة القائلين بالتعميم ومناقشتها

استدل القائلون بأنّ خطاب الواحد يعم سائر الأمة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾[4] فالآية تدلّ لعموم ما أرسل به النبي ﷺ من الأحكام جميع المكلفين.[5]

وأجيب: أنّ غاية ما تدلّ عليه الآية كونه رسولا مبعوثا إلى كافّة الناس؛ فهو مبعوث إلى الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصحيح والمريض، والمسافر والمقيم، والطاهر والحائض، وأمّا أن تدلّ على استوائهم في كلّ الأحكام التي أرسل بها فلا.[6]

---

[1] ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه 428/1.

[2] ينظر: أبو يعلى، العدة 331/1، ابن عقيل، الواضح 106/3، ابن قدامة، روضة الناظر ص110، الطوفي، شرح مختصر الروضة 214/2، الجويني، البرهان 133/1، الآمدي، الإحكام 322/2.

[3] ينظر :الفناري، فصول البدائع 86/2، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير 286/1، الباقلاني، التقريب والإرشاد 245/2، الأصفهاني بيان المختصر 205/2، الغزالي، المستصفى 242/1، الآمدي، الاحكام 322/2.

[4] سورة: سبأ 28.

[5] ينظر: أبو يعلى، العدة 331/1، الجويني، التلخيص 430/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة 209/2.

[6] ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد 248/2، الجويني، التلخيص1/ 430، الغزالي، المستصفى 242/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾[1]، فظاهر الآية يدلّ على عموم الأحكام المخاطبين زمن التشريع، وكذا من بلغهم الخطاب؛ لأنّ كلهم منذرون.[2]

3- قوله ﷺ: في حديث جابر رضي الله عنه « بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ »[3] فدلّ الحديث على أن حكمه ﷺ لا يختص بواحد من المكلفين دون آخر، بل يتناول الجميع.[4]

4- قول رسول الله ﷺ في حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.»[5]

5- ما روي عَن النبي ﷺ أَنه قَالَ: «خطابي لْلْوَاحِد خطابي للكافة» ويروى أيضا بلفظ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجماعة»[6]، فالآيات والأحاديث نصّ في المسألة؛ فما يخاطب به صحابي يشمل غيره من المكلفين.[7]

وأجيب عن الآيات والأحاديث السابقة وما كان في معناها بأنّ دلالة ألفاظها ليست قطعية في محل النزاع، فالنبي ﷺ وإن كان مبعوثا إلى النّاس كافّة فلا يلزم تساويهم في الأحكام؛ فهو مبعوث إلى الكافّة بمعنى أنّه يبين لكل منهم ما يختص به من الأحكام؛ كأحكام المريض والصحيح، والمسافر والمقيم، والحر والعبد، والحائض والطاهر وغيرها، ولا يلزم من ذلك اشتراك الجميع فيما ثبت للبعض من أحكام.[8]

أمّا الحديث الأخير فأجيب عليه من جهات:

الأولى: أنه لا يثبت إسنادا.[9]

والثانية: لو سلمنا جدلا بثبوت إسناده: فهو من أخبار الآحاد فلا يسوغ التّمسك به في إثبات الحجج فإن حجج الشرع لَا تثبت إلا بأدلة قاطعة.[10]

والثالثة: أنّ الحديث عرضة للتأويل فلعله أراد بقوله: «خطابي لْلْوَاحِد خطابي لْلْجَمِيع» أنّ أمري كما يلزم الواحد يلْزم الكافّة لو

---

[1] سورة: الانعام 19 .

[2] ينظر: أبو يعلى، العدة 331/1، ابن عقيل، الواضح 106/3.

[3] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم 521، ص212.

[4] ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر 207/2.

[5] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم 1597، ص279، والنسائي في السنن، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم 4181، ص439، والحديث صححه ابن حجر، ينظر: المطالب العالية 610/9، والسخاوي في المقاصد العالية 312/1.

[6] اشتهر هذا الكلام في كتب الأصول، وليس له أصل في كتب الحديث ؛كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم ،وقد خطّأ الشوكاني علماء الاصول في استدلالهم به. ينظر: ابن كثير، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ص245، السخاوي، المقاصد الحسنة **في** بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة312/1.

[7] ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 106/3، الطوفي، شرح مختصر الروضة 414/2.

[8] ينظر: الغزالي، المستصفى 242/1، الآمدي، الإحكام 323/2.

[9] سبقت الإشارة إلى ذلك عند تخريج الحديث.

[10] ينظر: الجويني، التلخيص 430/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاطبت الكافّة بصيغة تعميم.[1]

وردّ الاعتراض بأنّه خبر واحد لا يصلح دليلا لإثبات الدعوى: بكون أخبار الأحاد المتلقاة بالقبول، صالحة لإثبات أصول الديانات، ولأنّ أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات، ولو كانت كذلك لما ساغ خلاف المخالف، ولحكم على المخالف بالفسق أو بالكفر.[2]

6- لو أراد النبيّ ﷺ تخصيص واحد من المخاطبين لنصّ على ذلك؛ كما فعل في وقائع كثيرة، ولو كان الحكم بإطلاقه خاصّا لمن يخاطبه به، أو يحكم به عليه وفيه، لما كان لتخصيص أشخاصٍ عدّة معنى، مع كون كل مخاطب مخصوصا بما خوطب به، فمتى لم يتبين التخصيص عُلم العموم.[3]

فلما خصّ النبي ﷺأبا بردة ﷺ بالتضحية بِمَا دون الْجذع قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» وفي رواية «ضح بها ولا تصلح لأحد غيرك.» [4]

وجعل شهادة خزيمة بن ثابت ﷺ تعدل شهادة رجلين لموقف كان له مع النبي ﷺ وذلك "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺشَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ "[5]

وأجيب عن هذا بأنّه من ضعيف الاستدلال، فالتنصيص على التخصيص لا يوجب العموم عند الإطلاق، كما أنّ عدم التنصيص على التعميم في الصيغ العامة لا ينفي عمومها، وإلا لزم القول بإبطال التأكيد في مقتضى الكلام [6]، ومن فوائد التخصيص بالخطاب قطع الإلحاق القياسي.[7]

---

[1] ينظر: الجويني، التلخيص 431/1، الآمدي، الإحكام 323/2.

[2] ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 110/3.

[3] ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 107/3، القرافي، نفائس الأصول 1906/4.

[4] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺلأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك رقم 5557،ص988، ومسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي باب وقتها رقم1961، ص874.

[5] أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم 4647، ص481، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم 3607، ص399، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، 462/7، وابن حجر في موافقة الخبر 18/2.

[6] ينظر: الجويني، التلخيص 232/1.

[7] ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر 208/2، الفناري، فصول البدائع 87/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- تخصيص الله ﷻ النبي ﷺ بأحكام دون سائر أمته؛ كهبة المرأة نفسها له في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]، وتحريم نكاح أزواجه من بعده في قوله تعالى: ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[2]، والجمع بين أكثر من أربع زوجات كما ثبت من سيرته، فذلك لم يخرجه عن شمول الأدلّة فيما سوى ذلك المستثنى؛ فغيره أحقّ أن تكون الأدلّة بالنسبة إليه مقصودة العموم، وإن لم تكن بصيغة عموم.[3]

8- قول النبي ﷺ في قضايا خاصّة سئل فيها أهي لنا خاصّة، أم للناس عامّة: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»، كما في قضية الصحابي الذي نزل فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[4] فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[5] ونحوها من القضايا، فمثل هذا الجواب فيه تقرير لأصل عموم الخطاب سائر المكلفين، ولوكان المواجه به واحدا.[6]

9- الدليل الذي جعل خطابه ﷺ لأهل عصرِه الموجودين من الأحياء العقلاء البالغين، خطابا لمن لم يأت من أهل الأعصار المستقبلة ، هو نفسه يدلّ على التعدية إلى سائر الأمّة، دون قصر على المخاطب به.[7]

وأجيب عن هذا الاستدلال بثبوت الإجماع في المسألة الأولى دون الثانية.[8]

10- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على رجوعهم فيما سئلوا عنه وحدث من الحوادث، إلى قضاياه ﷺ في أشخاص بأعيانهم، وخطابه لأشخاص مخصوصين: كفهمهم لإقامته ﷺ ابن عباس وجابرا رضي الله عنهما عن يمينه في الصلاة حكما على كل مصل وحده مع إمام، فقد روى ابن عباس ﷺ أنه بات في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها يرقب صلاة النبي ﷺ فذكر من حاله «.. ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ... » الحديث[9] الحديث[9] وفي حديث جابر رضي الله عنه « ..ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي

---

[1] سورة: الأحزاب 50.

[2] سورة: الأحزاب 53.

[3] ينظر: الشاطبي، الموافقات 243/3.

[4] سورة: هود 114.

[5] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة رقم 526، ص89، ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ ، رقم 2763، ص1197.

[6] ينظر: الشاطبي، الموافقات 243/3.

[7] ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 111/3.

[8] ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه 429/1.

[9] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الآذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين رقم697 ص 114ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم 763، ص309 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1] ومثل رجوعهم إلى قصة سارق رداء صفوان ﷺ حكما في كل من ارتكب مثل جريمته، فعن صفوان ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ

تَأْتِيَنِي بِهِ»[2] ورجوعهم في الجنين إلى حكمه في قصة حَمل بن مالك، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذيلٍ اقتتلتا، فرمت إحداهما الأُخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حاملٌ، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أنَّ ديّة ما في بطنها غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ، فقال وليُّ المرأة التي غرمت: كيف أغرَمُ يا رسولَ الله من لا شربَ ولا أكل، ولا نَطَق ولا استَهَل، فمثلُ ذلك يُطل. فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.»[3]، ورجوعهم في المفوضة[4] إلى قصة بَروع بنت واشق واشق رضي الله عنها فقد جاء في الخبر أن عبد الله بن مسعود ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ»[5] ورجوعهم في سكنى ونفقة المبتوتة[6] إلى حكم النبي ﷺ في فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، إذ قال لها ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»[7]، وفي سكنى المتوفى عنها زوجها إلى قصة فريعة بنت مالك مالك رضي الله عنها لمّا سألت النبي ﷺ أن تعتدّ عند أهلها، فقال لها: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»[8]، ورجوعهم في سقوط طواف الوداع عن أصحاب الأعذار إلى حكم النبي ﷺ في أمّ المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها لما حاضت ولم تكن طافت طواف الوداع، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ» أي طواف الإفاضة،

---

[1] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم 766، ص313.

[2] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز رقم 4394، ص480 ، وابن ماجه في السنن في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز رقم 2595، ص282، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير 652/8.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب الكهانة رقم 5758، ص 1106 ومسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني رقم 1681، ص745.

[4] المراد بالمفوضة المرأة تزوج من غير تسمية للمهر، ينظر: الباجي المنتقى 5/5، النووي، تحرير لغات التنبيه، ص 192، ابن حجر، فتح الباري 258/9.

[5] أخرجه الترمذي في السنن أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم 1145، ص203، والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم 3356، ص354، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات رقم 2114، ص241 وابن ماجة في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك رقم 1891، ص206، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، 357/6.

[6] المبتوتة هي المطلقة البائن بالثلاث، ينظر: ابن العطار، العدة في شرح العمدة 1287/3، ابن حجر، فتح الباري 443/9 .

[7] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم 1480، ص639.

[8] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم 1204، ص214، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، رقم 3532، ص373، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير 243/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»[1]، ورجوعهم في باب جزية المجوس إلى وضعه ﷺ الجزية عن مجوس هجر، فلم يكن عمر ﷺ يأخذ الجزية عن المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[2]، وهذا منهم يدلّ على أنّهم علموا وعقلوا أنَّ حكمَه ﷺ في الواحد حكمٌ في كلّ من تجدّد له مثل ذلك الأمر الذي حكم فيه، ما لم تقم دلالة التخصيص.[3]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنّ ما ذكر من رجوع الصحابة في أحكام الوقائع إلى حكمه على آحاد منهم فلمعرفتهم بالتساوي في السبب الموجب، فمستند التشريك في الحكم الاشتراك في السبب لا في الخطاب، فتعميم الحكم كان بالإلحاق القياسي، لا بأصل الخطاب.[4]

11- قول كعب بن عجرة ﷺ في أمر فدية حلق الرأس في الحج « نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً »[5]، ففهم الصحابي عموم الحكم مع أنّ الخطاب وجّه لشخصه.[6]

ثانيا: أدلة المانعين من عموم خطاب المفرد ومناقشتها

استدلّ القائلون بعدم عموم خطاب الواحد بأدلّة منها:

1- أنّ الحكم هو الخطاب وخطاب الواحد ليس هو بعينه خطابا للباقين بحسب الوضع العربي.[7]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنّه وإن كان الخطاب خاصّا بوضع اللغة، لكن أريد شموله بالأدلّة واستمرار الشرع على اقتضاء المشاركة والمساواة.[8]

2- لو قيل بعموم الخطاب للزم الحكم بالتخصيص إذا أخرج غيره، والتالي باطل.[9]

وأجيب بعدم التسليم بهذا الاستدلال، إذ لا مانع من إخراج أفراد من خطاب قضى الشرع بعمومه، وإن كان في أصل وضعه اللغوي خاصا.[10]

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة رقم 328، ص57 ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم 1211، ص509.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم 3156 و3157.ص525

[3] ينظر: ابن حزم، الإحكام 89/3، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه 109/3، ابن قدامة، روضة الناظر ص110.

[4] ينظر: الآمدي، الإحكام 324/2، الأصفهاني، بيان المختصر 210/2.

[5] أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع رقم 1816،ص292 ومسلم في الصحيح، كتاب الحج ، باب جواز حلق رأس المحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم 1201، ص 499.

[6] ينظر: ابن حزم، الإحكام 89/3.

[7] ينظر: الآمدي، الإحكام 324/2، الأصفهاني، بيان المختصر 205/2.

[8] ينظر: عبد الرزاق عفيفي في تحقيقه للإحكام للآمدي 264/2، ابن السمعاني، قواطع الأدلة 228/1.

[9] ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر 207/2.

[10] ينظر: عبد الرزاق عفيفي في تحقيقه للإحكام للآمدي 264/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3– لوكان خطاب الواحد يعم غيره لم يكن لقوله ﷺ : «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» فائدة، إذ العموم مستفاد من الخطاب المتعلق بذلك الواحد، أو كانت فائدته التوكيد، والأصل في الدلالات اللفظية التأسيس.[1]

الفقرة الثالثة: الترجيح

إذا نظرنا إلى مقتضى الصيغة كان موجبا للتخصيص، ولكن إذا نظرنا إلى ما استمر الشرع عليه فذلك يقتضى المشاركة والمساواة، كما أنّ اللفظ الذى يُخص به أهل عصر يكون مسترسلا على الأعصار كلها، ولا يخص به أهل العصر الأول فكذلك هاهنا،[2] هاهنا،[2] فلما استقرّ استواء الناس في الشرع الحكيم، كان خطاب الواحد خطابا للجميع وصار شمول خطاب الواحد للكلّ من من باب الحقيقة الشرعية.[3]

الفرع الثاني: بيان الخصائص الشرعية لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن

وردت خطابات تتعلق بأزواج النبي ﷺ والاتفاق حاصل في شمولها لجميع نساء المسلمات كالذي تضمنته الآيات من أوامر ونواهي في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[4] وهي كالآتي:

1- فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ

2- وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا

3- وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ

4- وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ

5- وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ

6- وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ

7- وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ

فالخطابات السابقة الذكر شاملة كل نساء المسلمين، غير مختصة بأمهات المؤمنين وإن كنّ المواجهات بالخطاب ابتداء، بل إن خطاب الله لأزواج النبي ﷺ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله يشمل الأمة كلها ذكرانهم وإناثهم.

وورد نوع من الخطاب مختصا بأمهات المؤمنين لا يتجاوزهن ولا تشاركهن فيه سائر نساء المسلمين وهي على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: تخيير النبي لهن ومضاعفة ثوابهن وعقابهن

---

[1] ينظر: الآمدي، الإحكام 324/2، الأصفهاني، بيان المختصر 207/2.

[2] ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة 1/ 228.

[3] ينظر: ابن الهمام، التقرير والتحبير 226/1.

[4] سورة: الأحزاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا- تخيير النبي ﷺ أزواجه، فقد أمره ربه أن يخيرهنّ بين الصبر عليه، والرضا بما قسم لهنّ، والعمل بطاعة الله، وبين أن يمتّعهنّ ويفارقهنّ إن لم يرضين بالذي يقسم لهن[1] فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾[2]

وعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب] "، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ."[3]

فلما خُيّرت أزواج النبي فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة كافأهن على حسن صنيعهن بالجنة فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ وذلك جزاء إحسانهن، وبمقابلة صالح عملهن.[4]

ومما ذكر في اختصاصه ﷺ بوجوب التخيير لنسائه بين التسريح والإمساك، أنّ الجمع بين عدد منهن يوغر صدورهن بالغيرة التي هي من أعظم الآلام على المرأة، وهو إيذاء يكاد ينفر القلب ويوهن الاعتقاد، وكذا إلزامهن الصبر على أذى الفقر ، فلما ردّ الأمر إليهن خرج عن أن يكون ضررا، فنزه عن ذلك منصب النبي ﷺ العالي.[5]

ثانيا- مضاعفة الثواب والعذاب لأزواجه ﷺ قال تعالى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ۞وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١﴾[6]

ففي الآية ذكر لجملة فضائل لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، منها إعداد الله عز وجل لهن رزقا كريما، والشهداء أثنى عليهم بأنهم عند ربهم يرزقون، وهؤلاء زادهن مع الرزق كونه كريما، وشرفهن بانتسابهن إليه عليه الصلاة والسلام وأعلى قدرهن بذلك،

---

[1] ينظر: الطبري، التفسير 251/20.

[2] سورة: الأحزاب.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: 28] رقم 4785، ص841، ومسلم في الصحيح كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم 1475، ص632.

[4] ينظر السيوطي الخصائص الكبرى 402/2، القسطلاني، المواهب اللدنية 319/2، الشوكاني فتح القدير 317/4.

[5] ينظر: الزرقاني، الشرح على المواهب اللدنية129/7.

[6] سورة: الأحزاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى تفارق صفاتهن صفات غيرهن.[1]

ولمّا كان أزواج النبي ﷺ في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه، قوي الأمر عليهن ولزمهنّ بسبب مكانتهنّ أكثر ممّا يلزم غيرهن من النساء، فضوعف لهن الأجر والعذاب، وقيل إنّما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[2] وأمّا العلّة في الحكم فهي أنّ البلاء في مقابلة النعمة؛ فمن كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان بلاؤه أشدّ، فتضاعف الحسنات والسيئات لشرف الفاعل أو شرف المكان أو الزمان، ولهذا ضوعفت حدود الأحرار على العبيد، وضوعفت الحسنات والسيئات في الحرم.[3]

الفقرة الثانية: مسائل في النكاح والحجاب والميراث

أولا- تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾[4] فحرّم الله ﷻ بنص الآية نكاح نساء النبي ﷺ من بعده على العالمين، ليس هكذا نساء أحد غيره[5] وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾[6] فجعل الله لهن حرمة الأمهات في النكاح، لما في ذلك من الغضاضة التي ينزه عنها منصب النبوة الشريف، فكانت هذه الخصيصة للنبي ﷺ تعظيما لجنابه وتوقيرا له، ولأنهن أزواج النبي ﷺ في الجنة.[7]

ثانيا- تحريم طلاقهن والتزوج عليهن في فترة من الفترات: لقوله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾[8] ففي الآية قصر الله عزو جل النبي على على أزواجه وحرم عليه ما سواهن الا ما كان من ملك اليمين،[9] وإن كان حظر طلاقهن، وتحريم التزوج عليهن مطلقا أحد قولي المفسرين إذ يرون أن الآية محكمة إلّا أنّ الراجح كون هذا الحكم خاصا بفترة من زمان ثم نسخ بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ

---

[1] ينظر: الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد 326/10

[2] القرطبي، التفسير 133/17.

[3] ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري 180/20، العراقي، طرح التثريب 232/8، ابن حجر، فتح الباري 138/10.

[4] سورة: الأحزاب.

[5] ينظر: الشافعي، الأم، 364/6، الشوكاني، فتح القدير 424/4.

[6] سورة: الأحزاب 6.

[7] ينظر: ابن الملقن، غاية السول ص 223، المقريزي، إمتاع الأسماع 275/10، السيوطي، الخصائص الكبرى 144/3، القسطلاني، المواهب اللدنية 656/2.

[8] سورة الأحزاب

[9] ينظر ابن قتيبة، غريب القرآن ص 301

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وعن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: – مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. [2] فحديث عائشة رضي الله عنها يؤكد النسخ.[3]

ثالثا– أنّهن رضي الله عنهن زوجاته في الآخرة: فقد ذكر علماء التفسير في قوله تعالى: وَمَن ﴿۞وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[4] أن المراد بالرزق الكريم الجنة، فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.[5] وفي وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».[6] وفي رواية: « هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[7]

رابعا– لا يحل أن يسألن شيئا إلاّ من وراء حجاب ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[8]وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين.[9] ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلّا ما دعت إليه الضرورة وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن.[10]

وإن ذهب بعض المفسرين إلى أنّ " قول كثير من الناس إن آية «الحجاب» أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد

---

(1) سورة الأحزاب 50

(2) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة الأحزاب، رقم 3216، ص726، والنسائي في السنن، كتاب النكاح باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، رقم 3204، ص496.

(3) النحاس، الناسخ والمنسوخ ص627.

(4) سورة الأحزاب.

(5) ينظر: ابن كثير التفسير 363/6.

(6) أخرجه البخاري في الصحيح ،كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها رقم 3895، ص655، ومسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها رقم 2438، ص1071

(7) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله عنها رقم 3880، ص772.

(8) سورة الأحزاب 30

(9) ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث ص 328، ابن بطال شرح صحيح البخاري 53/6،

(10) القاضي عياض إكمال المعلم 57/7، النووي شرح مسلم 151/14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن"[1]

وعند التأمل فالحجاب الذي قيل بخصوصيته لأمّهات المؤمنين غير الحجاب الذي أمرت به كل نساء المسلمين بلا استثناء، فالأول المراد به حجب أشخاصهن، والثاني هو الرداء الذي أمرت بلبسه المسلمات عند الخروج من البيوت أو في حضرة الأجانب، وهذا الأخير لا يقول بخصوصيته لأمهات المؤمنين من قرأ القرآن فضلا أن يكون من أهل العلم لأنّ الله ﷻ قال ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾[2] فلم يبق لقائل بالخصوصية متمسك بعد تنصيص الآية بأمر نساء المؤمنين بعد أمر أزواج النبي ﷺ وبناته وبناته بإدناء الجلابيب.

خامسا- عدم إرثهن من النبي ﷺ فليست أمهات المؤمنين كسائر الزوجات اللائي لهن إما الربع أو الثمن مما ترك الأزواج فهن مستثنيات من عموم قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾[3] لحديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»[4] وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[5]

الفقرة الثالثة: تفضيلهن على عموم النساء والوعد بقبول عملهن وتلاوة القرآن في بيوتهن

أولا- تفضيلهن على عموم النساء بدلالة قوله تعالى: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾[6] وقد وقعت منهن منهن ولله الحمد التقوى البينة، والإيمان الخالص، والمشي على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته[7] وقد نقل أهل التأويل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير الآية: " ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات أنتن أكرم علي وثوابكن أعظم لدي"[8] و وتفضيلهن على سائر نساء الأمة إنما هو من حيث الجملة[9]

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان 242/6.

(2) سورة الأحزاب.

(3) سورة النساء: 12

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته رقم 3096، ص513 ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» رقم 1760، ص781.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» رقم 6730، ص1126، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم 1758، ص779

(6) سورة الأحزاب: 32.

(7) الشوكاني، فتح القدير 319/4.

(8) ينظر: البغوي، التفسير 635/3.

(9) ينظر: الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد 325/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- الوعد بقبول العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[1] قال الألوسي في معرض تفسير الآية:" والآية متضمنة الوعد منه عزّ وجلّ لأهل بيت نبيه صلّى الله عليه وسلم بأنهم أن ينتهوا عما ينهي عنه ويأتمروا بما يأمرهم به يذهب عنهم لا محالة مبادئ ما يستهجن ويحليهم أجلّ تحلية بما يستحسن، وفيه إيماء إلى قبول أعمالهم وترتب الآثار الجميلة عليها قطعا ويكون هذا خصوصية لهم ومزية على من عداهم من حيث إن أولئك الأغيار إذا انتهوا وائتمروا لا يقطع لهم بحصول ذلك."[2]

ثالثا- تلاوة القرآن في بيوتهن: فكان من الاصطفاء الإلاهي لأمهات المؤمنين بعد أن جعلهن زوجات لأكرم الخلق أن شرفهن بأن كانت بيوتهن محلا لنزول القرآن الكريم دون غيرها من البيوت قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[3] قال ابن كثير في تفسير الآية:" واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس"[4]

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

بعد نهاية هذا المقال خلصت إلى جملة نتائج وهي:

1- إنّ تخصيص أمّهات المؤمنين رضي الله عنهن بجملة من الأحكام هو صورة من صور إكرام الله لنبيه ﷺ إذ لم يجعلهن كأحد من النساء.

2- إنّ القول في خصائص أمّهات المؤمنين رضي الله عنهن هو فرع المسألة الأصولية الخلافية هل الأصل في خطاب الواحد من الصحابة العموم أو الخصوص، والراجح القول بعموم الخطاب إلّا إن دلّ دليل على الخصوصية، فنساء المسلمات يشركن أمّهات المؤمنين في الأحكام إلا ما ثبتت خصوصيته بدليل.

3- إنّ جلّ خصائص أمّهات المؤمنين رضي الله عنهن –إن لم نقل كلها- محل اتفاق بين علماء الإسلام لظهور دليل الخصوصية فيها.

4- إنّ مسألة حجاب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وخصوصيته بهن من القضايا التي ينبغي أن تفهم على الوجه الصحيح، حتى لا يتسلّل أصحاب الشبهات للتشكيك في حكم من أحكام الشريعة، فالذي ذكر العلماء خصوصيته بأمّهات المؤمنين المراد به حجب أشخاصهن، والآخر هو اللباس الذي أمرت به المسلمات عند الخروج من البيوت أو في حضرة الأجانب، وهذا

---

(1) سورة الأحزاب.

(2) الألوسي ، روح المعاني 199/11.

(3) سورة الأحزاب .

(4) ابن كثير، التفسير 415/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخير لا يقول بخصوصيته لأمهات المؤمنين من قرأ القرآن فضلا أن يكون من أهل العلم لأنّ الله ﷻ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾[1] فلم يبق لقائل بالخصوصية متمسك بعد تنصيص الآية بأمر نساء المؤمنين بعد أمر أزواج النبي ﷺ بإدناء الجلابيب.

ثانيا: التوصيات:

ومما يحسن التوصية به في نهاية المقال الحث على توجه همم الكتاب والمدرسين إلى إبراز مكانة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وما خصصن به من فضائل وأحكام وبيان المقاصد والحكم من إفرادهن دون سائر نساء المسلمين بجملة من التشريعات، فمحبة آل بيت النبي ﷺ وأمهات المؤمنين ومعرفة حقهم والقيام به شعبة من شعب الإيمان.

قائمة المصادر والمراجع

1 -الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت – لبنان، ط1، 1358هـ - 1939م.

2 -الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

3 -الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.

4 -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة- السعودية، ط1، 1426هـ.

5 -إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.

6 -الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي، تحقيق فوزي رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة – مصر ط1، 1422هـ-2001م.

7 -إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.

[1] سورة الأحزاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8 -البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ–2004م.

9 -البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ -1997م.

10 -بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، ط1، 1406هـ / 1986م.

11 -تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، دمشق – سورية، ط2، 1419هـ - 1999م.

12 - تحرير لغات التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط1، 2010م.

13 -تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط2، 1416هـ - 1996م.

14 -الخصائص الكبرى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة، مصر.

15 -تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي وآخرون، مؤسسة قرطبة، الجيزة – مصر، ط1، 1421هـ - 2000م.

16 -التقريب والإرشاد الصغير، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1418هـ - 1998م.

17 - التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، 1417هـ -1996م.

18 -التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت لبنان، ط 1، 1417هـ-1996م.

19 -جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، ط1، 1422هـ-2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20 - الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية.

21 -الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بمشاركة: محمد رضوان عرقسوسي وماهر حبوش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ - 2006م.

22 -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض - السعودية ط2، 1419هـ-1999م.

23 -جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة ، الكويت، ط2، 1407هـ – 1987م.

24 -الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1414هـ- 1994م.

25 -روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1401هـ-1981م.

26 -سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: محمود زايد وعبد المعز عبد الحميد الجزار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر، 1418هـ - 1997م.

27 - سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية.

28 -شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط2، الثانية، 1423هـ - 2003م

29 - شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ -1998م

30 -شرح المواهب اللدنية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31 -طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1413هـ -1992م.

32 – العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990م.

33 -العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، ابن العطار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ - 2006م.

34 -غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ -1993م.

35 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الحديث القاهرة – مصر، ط 1، 1419هـ-1998م.

36 -فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1414هـ – 1993م.

37 -فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ - 2006م.

38 -الفصول في السيرة، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سورية، ط3، 1403هـ.

39 -قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1999م.

40 -الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط 1، 1401هـ - 1981م.

41 -المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.

42 -المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 1417هـ- 1996م.

43 – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار السلام ، الرياض – السعودية، ط1، 1419هـ -1998م.

44 -المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ -1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45 – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان ط10، 1425هـ-2004م.

46 – الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ -1997م.

47 – المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1425هـ – 2004م.

48 – نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ /1995م.

49 – الواضح في أصول الفقه الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com